

Distr.  
GENERAL

E/1990/5/Add.35  
22 January 1998  
ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

**الكاميرون \*\***

[٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧]

\* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة الكاميرون بشأن المواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1986/3/Add.8) في دورتها الثالثة (انظر (E/C.12/1989/SR.6-7).

\*\* يمكن الاطلاع على مرفقات هذا التقرير في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

## مقدمة

١- إن الكاميرون، بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترجم إلى واقع تطلعه الطبيعي والمشروع للارتقاء بسكانه إلى مستوى من النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يحترم كرامة الإنسان.

٢- والكاميرون، بوصفه بلداً مستقلاً ومستقراً مقتنع بأن للإنسان، بدون أي تمييز، حقوقاً غير قابلة للتصرف ومقدسة. لهذا تؤكد ديباجة دستوره تمسكه بالحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد صدق الكاميرون على اتفاقيات دولية عديدة في ميدان حقوق الإنسان؛ أما الاتفاقيات التي لم يصدق عليها فتتعلق بمسائل تنظمها القوانين الوطنية.

٣- وهذا التقرير، الذي صيغ طبقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة المعتمدة في الدورة الخمسين للجنة التي انعقدت من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يهدف إلى أن يعرض على هذه الهيئة، في ضوء المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكاميرون كي تضمن على أراضيها احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وتدور هذه الوثيقة حول محورين رئيسيين اثنين هما: عرض الحالة الاقتصادية العامة، ومحاولة للرد على الأسئلة المطروحة في المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

## أولاً - الحالة الاقتصادية العامة

٤- ينصب التركيز هنا على العمالة، باعتبار أن الحق في العمل يمثل في الكاميرون حقاً يعترف به الدستور ووسيلة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

٥- ويقدر عدد سكان الكاميرون بنحو ١٣,٣ مليون نسمة في عام ١٩٩٦؛ منهم ٤٩,٣ في المائة ذكور و٥٠,٧ في المائة إناث. ويقدر عدد السكان النشطين بنحو ٥ ملايين شخص منهم ٥٨,٤ في المائة ذكور و٤١,٦ في المائة إناث.

٦- وتتميز سوق العمل بدوام هيمنة القطاع الأولي والأشغال الزراعية بسبب شدة ضعف التنوع في الاقتصاد. ويبدو على الهيكل الاقتصادي الجمود منذ أكثر من ٤٠ عاماً وما زالت تهيمن عليه الأنشطة الزراعية والرعية التي يمتدتها أكثر من ثلاثة أرباع السكان النشطين. ويوجد القطاع الصناعي صعوبة في الانطلاق وهو يستوعب أقل من ١٠ في المائة من السكان النشطين. أما القطاع الثالث فقد تطور نسبياً بفضل الأنشطة التجارية والخدمات (الإدارة العامة خاصة). وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢، كان العاملون في القطاع الأولي يمثلون ٧٩ في المائة من السكان النشطين، وكان العاملون في القطاع الثاني يمثلون ٧ في المائة منهم، بينما كان العاملون في القطاع الثالث يمثلون ١٤ في المائة، حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧- وبالإضافة إلى هذه الهيمنة الدائمة للقطاع الأولي والأشغال الزراعية هناك يد عاملة وافرة لكنها غير مدربة تدريباً جيداً. ويتبين من التعداد الذي أجري في عام ١٩٨٧ أن السكان النشطين يفتقرون أشد الافتقار إلى التعليم والمهارات: فهناك ٤١ في المائة منهم لم يدخلوا المدرسة أبداً، بينما وصل ٤٥ في المائة منهم إلى المستوى الجامعي. وان كانت هذه الأرقام تشير في اتجاه التحسن حالياً. ويلاحظ نقص المهارات هذا في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، وهو يتناقض مع الوفرة الواضحة في عدد المتخرجين من التعليم الثانوي والعالي.

٨- وهناك خاصية أخرى تميز السكان النشطين، وهي غلبة العاملين منهم لحسابهم والمساعدين في المنازل (أكثر من ٨٠ في المائة من النشطين العاملين في عام ١٩٨٧) بدون مؤهلات أو تعليم (٦٨ في المائة). والأغلبية العظمى (٨٦ في المائة) من هؤلاء العاملين لحسابهم والمساعدين في المنازل يمارسون أنشطة زراعية ورعوية. ويعزى هذا الوضع إلى الهيكل الاقتصادي ذي الطابع العائلي. وتعكس هذه الحالة مواطن ضعف خطيرة بالنسبة للتنمية. إذ يتجلى فيها في الواقع نقص التدريب المهني إلى حد كبير، مما يساهم في الإبقاء على جزء هام مما يسمى بالقطاع غير المنظم في وضع يتسم بانخفاض الانتاجية وتفاوت نوعية إنتاج السلع والخدمات.

٩- وخلال الفترة الممتدة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥ ازداد عدد السكان النشطين بواقع ١٠٣٥٠٠٠ نسمة، أي بمعدل نمو سنوي متوسط قدره ٣ في المائة. ويعني ذلك أن مجرد الإبقاء على معدل نسبة البطالة الكلية عن مستوى عام ١٩٨٧، أي ١٨,٦ في المائة، يتطلب خلق ١٥٠٠٠٠ فرصة عمل جديدة في المتوسط كل سنة خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٥، حتى يمكن تشغيل اليد العاملة الإضافية الناجمة عن نمو السكان. ويلاحظ أيضاً أن معدل نمو السكان النشطين هذا يفوق من جهة أخرى معدل نمو إجمالي السكان الذي يقدر بـ ٢,٨٣ في المائة خلال الفترة ذاتها. وقد كان لهذا النمو القوي لعدد السكان النشطين آثار سلبية عديدة على سوق العمل بسبب الأزمة الاقتصادية التي يواجهها الكاميرون.

١٠- وكان الاتجاه العام للعمالة خلال السنوات الأخيرة اتجاهها انحدارياً في كافة قطاعات الأنشطة. والواقع أن الأزمة الاقتصادية أدت إلى تنفيذ برامج إعادة هيكلة ذات نتائج معروفة على العمالة: تجميد التعيين في الخدمة العامة، والإحالة التلقائية إلى المعاش، وتخفيض عدد موظفي الخدمة المدنية (الاستقالة طوعاً أو قسراً) والتخفيض الحاد لعدد العاملين في بعض فروع النشاط في القطاعين الخاص وشبه العام. ومن جهة أخرى يزداد عدد السكان النشطين بسرعة أكبر بكثير من سرعة ازدياد عدد فرص العمل بأجر بفضل النمو الديمغرافي. وإلى جانب هذا النمو القوي لعدد السكان النشطين هناك انخفاض تدريجي في عدد الوظائف. ونتيجة لهذا الوضع أصبحت البطالة التي كانت تمثل ظاهرة عارضة خلال السبعينات، ظاهرة واضحة منذ عشر سنوات. وهي تشكل اليوم تحدياً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً بالغ الأهمية.

١١- وبصورة عامة يمثل العاطلون ما بين خمس وربع السكان النشطين البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر في المدن الكبرى. وفي عام ١٩٨٧ كان معدل البطالة في الكاميرون يتراوح ما بين ٨,٦ في المائة و ١٠,٣ في المائة على الصعيد الوطني؛ بينما ارتفع إلى نسبة تتراوح بين ١٦ و ٢٠ في المائة في المناطق الحضرية خلال الفترة ذاتها. وتبلغ نسبة البطالة، زهاء ٢٥ في المائة حسب دراسة استقصائية أجريت مؤخراً في ياوندي في عام ١٩٩٣ (DIAL 123). وتبين نفس الدراسة أن للبطالة علاقة طردية بمستوى التعليم، حيث تقل نسبتها بين الأشخاص الذين لم يدخلوا المدرسة أبداً وتزيد بين من أنموا التعليم العالي.

١٢- وتخفيض التنمية السريعة للقطاع غير النظامي من حدة ازدياد البطالة والفقر. فقد نما هذا القطاع نمواً جيداً في المناطق الحضرية في الكاميرون وساهم في القضاء جزئياً على البطالة في المناطق الحضرية على الرغم مما يخفيه من مشاكل منها نقص فرص العمل. وفي عام ١٩٩٣ استوعب هذا القطاع ٥٧ في المائة من العاملين في ياوندي؛ وتهيمن على هذا القطاع الأنشطة ذات الطابع الحرفي وتجارة التجزئة الصغيرة. ويمثل القطاع غير النظامي مجالاً تُكتسب فيه المهارات المهنية ومرحلة انتقالية نحو القطاع العصري في الاقتصاد الكاميروني.

١٣- وفيما يخص خلق فرص العمل يبدو هذا القطاع حالياً الملجأ الأخير لمكافحة استفحال البطالة نظراً لانخفاض تكلفة خلق الوظائف فيه. وتهيمن على هذا القطاع الملكية الصناعية بنسبة ٨٢ في المائة والملكية العائلية بنسبة ١٣ في المائة. وتوزيعه القطاعي كما يلي: الانتاج ٤٠ في المائة، التجارة ٢٨ في المائة، الخدمات ٢٤ في المائة، النقل ٩ في المائة. وتتركز المشاريع الصناعية في القطاعات التالية: الخياطة ٣٣ في المائة، وميكانيكا السيارات ٢٩ في المائة، والتجارة المتنقلة ٢٨ في المائة. وتمول المدخرات المحققة من الوظائف السابقة أكثر من ٥٣ في المائة من رأس المال الأولي. وما زالت المساهمة الأسرية (الأقارب والأصدقاء) هامة جداً في تكوين رأس المال الأولي (٢٣ في المائة) وكذلك مساهمة الجمعيات التكافلية (١١ في المائة). أما فيما يخص اليد العاملة فإن الرجال البالغين من العمر زهاء ٣٣ عاماً يمثلون أغلبية أرباب العمل. وتبلغ مدة تردهم على المدارس في المتوسط ٨ سنوات تقريباً. وبصورة عامة أدرك ٣٤ في المائة من أرباب العمل مستوى التعليم الابتدائي و ٥١ في المائة منهم مستوى التعليم الثانوي و ٦ في المائة منهم مستوى التعليم الجامعي.

١٤- ويتم التدريب على النشاط الرئيسي والثانوي على هامش القناة الرسمية للتدريب وذلك بواسطة نظام التلمذة المهنية (٣٩ في المائة) والتدريب أثناء العمل (٣٦ في المائة). وتكاد لا تعدو نسبة أصحاب المشاريع الذين تلقوا تعليماً فنياً ١٨ في المائة. ويتركز معظم خريجي التعليم الثانوي في التجارة والنقل الحضري. وتتمركز صاحبات المشاريع في قطاع الخياطة وتنظيف الملابس والمطاعم. أما القطاعات التي يهيمن عليها الرجال فهي النجارة والحدادة وتجارة المشروبات والنقل (سيارات الأجرة غير المصرح بها). ولم تعد أهمية القطاع غير المنظم في الاقتصاد الوطني تحتاج إلى إثبات، فقد استوعب ٢٤,٥ في المائة من السكان النشطين في عام ١٩٩٥ وبلغ عدد فرص العمل فيه ٣٠٠ ٠٠٠ ١ فرصة. وهو يتجاوز بكثير القطاع المنظم الذي لا يستوعب سوى ١٢ في المائة من الوظائف. وهذا القطاع هو ثاني قطاع موفر للعمل بعد القطاع الزراعي. وتقدر مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي بزهاء ١٧٦ مليار فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي.

١٥- ويقوم هذا القطاع أيضاً بدور كبير جداً في تدريب الشبان الذين يلفظهم نظام التعليم والتدريب التقليدي، ويوجد في كل مشروع متدربان اثنان في المتوسط. ويستكمل القطاع غير المنظم النقص في النظام التقليدي للتعليم والتدريب. وقد ازدادت أهمية هذا القطاع في سوق العمل بصورة كبيرة إذ ارتفعت نسبة العاملين فيه من السكان النشطين من ٨ في المائة في عام ١٩٧٩ إلى ٢٣ في المائة في عام ١٩٩١. وخلال الفترة ذاتها ارتفعت نسبة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي من ٤ في المائة إلى ٣٠ في المائة وارتفعت قيمة مجموع الأجور من ١١ إلى ١٧٦ ملياراً.

١٦- ومنذ استشرء الأزمة الاقتصادية اقترن خفض النفقات العامة على الاستثمار والاستهلاك، الملازم لسياسة التقشف، وانخفاض الإنفاق الخاص بسبب تدني الطلب المحلي بتدنٍ في الناتج المحلي الإجمالي. وفضلاً عن ذلك انخرطت الحكومة منذ عام ١٩٨٨ في تنفيذ سياسة لإعادة الهيكلة كانت لها آثار قصيرة ومتوسطة الأجل على العمالة لا يستهان بها. وفي القطاع المالي أدت إعادة الهيكلة هذه إلى فقدان ٠٠٠ ٢٦ وظيفة في عام ١٩٩٠. وفي القطاع شبه العام أدت سياسات التوظيف السيئة في عام ١٩٩٠ إلى فصل ما يقدر بنحو ١٢ ٠٠٠ موظف. وفي القطاع العام أسفرت إعادة الهيكلة عن تجميد التوظيف والترقيات واقفال بعض مراكز التدريب المهني، وإحالة الموظفين الذين أدركوا السن القصوى إلى المعاش تلقائياً، وتخفيض الأجور، والتوقف عن العمل طوعاً أو قسراً. وأدت كافة هذه العوامل إلى أزمة العمالة التي يشهدها البلد حالياً. وتقدر البطالة في عام ١٩٩٤ بنسبة ١١ في المائة في كل البلد مما يمثل ٥٤٠ ٠٠٠ عاطل.

١٧- ومن البيانات السابقة يمكن ان نخلص إلى أن الأزمة الاقتصادية لم تؤثر فيما يبدو في القطاع غير المنظم الذي تعززت أهميته سواء في إنتاج السلع والخدمات أو في سوق العمل. وقد أبرزت الأزمة الاقتصادية مرة أخرى عجز القطاع العصري عن خلق قدر كاف من الوظائف في سوق العمل.

١٨- وخلال الفترة ١٩٧٥-١٩٨٤ بلغ معدل نمو الاستثمارات ٢٤ في المائة في السنة في القطاع العصري بينما كان معدل نمو العمالة أقل من ٧ في المائة في العام خلال الفترة ذاتها. ويعني ذلك أن الاستثمارات تمت في القطاعات التي تتميز بكثافة كبيرة في رأس المال لا في القطاعات التي تتميز بكثافة كبيرة في اليد العاملة.

١٩- وقد بلغ عدد الوظائف بأجر في القطاع العصري ٦٦٨ ٨١٨ وظيفة في عام ١٩٩٤، منها ٨١ في المائة في القطاع العصري الخاص و١٨,٢ في المائة في الخدمة العامة. وما زال القطاع الأولي مهيمناً حيث يعمل فيه ٢٥,٤ في المائة من الأجراء في القطاع العصري. ويليه القطاع الثالث الذي يعمل فيه ٣٠,١ في المائة من الأجراء منهم ٢١,٣ في المائة منهم في الخدمات. ويليهما أخيراً القطاع الثاني الذي يضم ١٦,٤ في المائة من الوظائف بأجر في القطاع العصري للاقتصاد. ولا ينبغي إهمال مساهمة القطاع العام في العمالة بأجر. وتمثل مساهمة القطاع العام هذه ١٨,٢ في المائة من الوظائف بأجر في القطاع العصري.

٢٠- وتمثل النساء عموماً نسبة ضئيلة من موظفي المؤسسات: ١١,٨ في المائة من مجموع عدد الموظفين، ويعزى ذلك إلى أسباب شتى منها استفادتهن المحدودة من مؤسسات التدريب وإحجام بعض أرباب العمل (على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون العمل) عن توظيفهن، وحصر النساء في بعض الأدوار الإدارية، واعتبارات اجتماعية وعائلية أخرى. وهكذا يمثل النساء والأطفال والمعوقون أقل الفئات حظوة.

٢١- وتلاحظ مشاركة متزايدة الوضوح للنساء (أكثر من ٢٠ في المائة من الموظفين) في فرع الخدمات من القطاع الثالث والمصارف وشركات التأمين وأعمال الطبع والنسيج والملابس الجاهزة. بيد أن النساء لا يمثلن سوى ٥,٢ في المائة من اليد العاملة الماهرة (الضئلة ٤ إلى ١٢) في المؤسسات، علماً بأن أكثرهن مهارات يعملن في المصارف وشركات التأمين وخدمات القطاع الثالث والكهرباء والغاز والماء والطباعة.

٢٢- أما فيما يخص مجموع الأجور فإنه لم ينم كثيراً في معظم فروع النشاط بسبب ملاسبات الأزيمة الراهنة، بل تراجع في بعض الفروع الأخرى من جراء خفض عدد الموظفين والبطالة التقنية بل وكذلك تخفيضات الأجور.

٢٣- وفي عام ١٩٩٤ كان الضمان الاجتماعي يغطي ٨١٨ ٦٦٨ أجيراً منهم ٢٩٨ ٥٤٧ أجيراً مؤمناً عليهم اجتماعياً لدى الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي و٥٢٠ ١٢١ في إطار الضمان الاجتماعي للخدمة العامة. وتعمل الأغلبية العظمى للمؤمن عليهم اجتماعياً في القطاع الأولي (٤٣ في المائة) والقطاع الثالث (٣٧ في المائة). ويستوعب القطاع الثاني بالكاد ٢٠ في المائة من المؤمن عليهم اجتماعياً لدى الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي. ولم ينج هذا الصندوق من الأزيمة الاقتصادية والمالية التي يعاني منها الكاميرون منذ عام ١٩٨٦، وهو يواجه في الوقت الحاضر صعوبات عديدة بسبب انخفاض عدد المؤمن عليهم اجتماعياً والنمو السريع جداً لعدد الأشخاص الذين ينبغي التكفل بهم (المتقاعدون).

٢٤- وفي عام ١٩٩٤ لم يكن عدد المؤمن عليهم اجتماعياً يمثل سوى ٩٢ في المائة من عدد أمثالهم في عام ١٩٨٨. وخلال الفترة ذاتها ازداد عدد المتقاعدين الذين ينبغي التكفل بهم بنسبة ١٤٢ في المائة. وتتجلى الصعوبات التي يواجهها الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي في التطور السلبي للمبالغ المستحقة أو المؤداة. وقد تبين حدوث انخفاض تدريجي في الاشتراكات المدفوعة للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي. ففي عام ١٩٩٤ لم تمثل الاشتراكات المحصلة إلا ٧٤ في المائة من قيمة مثيلاتها في عام ١٩٨٨. وقد أثر هذا التطور السلبي للاشتراكات المحصلة تأثيراً كبيراً في نوعية الخدمات التي يتوقعها المؤمن عليهم لدى الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي من هذا الصندوق، خاصة الاعانات العائلية وشتى الأداءات الأخرى. وقد ظل مبلغ الاعانات العائلية وغيرها من الأداءات الأخرى التي يقدمها الصندوق يتدنى بدون توقف منذ عام ١٩٨٨. ولا تمثل الاعانات المدفوعة في عام ١٩٩٤ سوى ٤٠ في المائة من قيمة مثيلاتها في عام ١٩٨٨. ويصدق ذلك أيضاً على المبالغ المؤداة عن مدة الخدمة التي لم تعد تمثل سوى ٣٨ في المائة من القيمة المناظرة في عام ١٩٨٨. ولجميع هذه الصعوبات عواقب على سوق العمل، لما لها من تأثير سلبي على مقدار مساهمة الأسر في خلق المشاريع الصغرى في ضوء عدم فعالية النظام المصرفي.

## ثانياً - عناصر الجواب على الاستبيان المتعلق بتطبيق العهد

### المادة ٢

١-٢

٢٥- جميع الحقوق المعترف بها في العهد مكنولة في الكاميرون لكافة الأشخاص المقيمين في دائرة الإقليم الوطني، أياً كانت جنسيتهم، باستثناء الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تحمي السيادة الوطنية.

٢-٢

٢٦- تنص الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بقانون العمل، على أن "يعتبر عاملاً بالمعنى المقصود في هذا القانون، كل شخص، أياً كان جنسه وجنسيته، يتعهد بوضع نشاطه المهني، مقابل أجر، تحت إدارة وسلطة شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، بوصفه رباً للعمل".

٣-٢

٢٧- يقوم الكاميرون في حدود الموارد المتاحة وبمساعدة ثنائية ومتعددة الأطراف من البلدان الصديقة والمؤسسات الدولية، بتأمين تنميته مع احترام الحقوق المعترف بها في العهد.

### المادة ٦

١-٦

٢٨- انضم الكاميرون إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن العمالة والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز (الاستخدام والمهنة). وأرسلت إلى منظمة العمل الدولية تقارير ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية يغطي آخرها الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وترد أدناه إشارة إلى أوثق فقراتها صلة بالموضوع.

٢-٦ (أ)

٢٩- ينمو عدد السكان النشطين بسرعة أكبر بكثير من سرعة نمو فرص العمل بأجر التي تنحو في الواقع إلى النكوص. ونتيجة لهذا الوضع فإن البطالة التي كانت تمثل ظاهرة عارضة في السبعينات أصبحت تمثل ظاهرة واضحة منذ عشر سنوات. وتشكل في الوقت الحاضر تحدياً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً بالغ الأهمية. وبصورة عامة يمثل العاطلون ما بين خمس وربع السكان النشطين البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر في المدن الكبرى.

٣٠- ويقدر عدد السكان النشطين بنحو ١٠٠ ٠٠٠ ٥ شخص في عام ١٩٩٦ بينما بلغ عدد الوظائف الدائمة بأجر زهاء ٦٩٠ ٠٠٠ وظيفة موزعة على النحو التالي:

٢٤٤ ٢٦٠	- القطاع الأولي
١١٣ ١٦٠	- القطاع الثاني
٢٠٧ ٦٩٠	- القطاع الثالث

ويتراوح معدل البطالة العام في الكاميرون بين ١٥ و١٧ في المائة، ويشهد ارتفاعه جداً في ياوندي، ٣٠ في المائة، وفي دوالا، ٢٧ في المائة. ويمكن القول في ضوء امكانيات الكاميرون من رأس المال البشري إن

استخدام قدراته الانتاجية يقل دائماً عن المستوى الممكن مما تترتب عليه حالة دائمة من عدم التوظيف الكامل يشهدها البلد منذ الاستقلال. ويمثل النساء والأطفال والمعوقون أقل الفئات حظوة.

٢-٦(ب)

٣١- وقد قام الكاميرون باعتماد وتطبيق قانون الاستثمارات، والمرسوم المتعلق بالمناطق الصناعية الحرة، وهما معاً يشكلان أساسين للنهوض بالعمالة؛ فضلاً عن قانون العمل الذي يستهدف اخفاء المرونة على العمالة والنهوض بها وتيسير التفاوض بين أرباب العمل والعمال.

٣٢- وفيما يخص قانون الاستثمارات ونظام المناطق الحرة يرد فيما يلي سرد لمزاياهما:

#### ١٠٠ المزايا الضريبية:

خلال فترة الإنشاء:

- الاعفاء من رسوم التسجيل ورسوم الأيلولة؛

- تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة لضريبة الشركات ابتداء من السنة الأولى لاستحقاق الضريبة؛

خلال فترة الانتاج:

- تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة لضريبة الشركات والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة النسبية على الدخل ورؤوس الأموال المنقولة؛

- الإعفاء من رسوم الخروج وضرائب التأمين على السلع المصنعة؛

- تخفيض الدخل الخاضع للضريبة بمبلغ غير قابل للترحيل يعادل ٠,٥ في المائة من قيمة تسليم السلع المصنعة على ظهر السفينة (فوب).

#### ٢٠٠ المزايا الاقتصادية

على الصعيد الجمركي: تعريف جمركية خارجية مشتركة تشمل رسوماً جمركية معتدلة على المعدات والمواد الأولية الموجهة إلى الشركات.

على مستوى تشجيع الصادرات:

- اعفاء السلع المصنعة من رسوم الخروج وضرائب التأمين.



- تخفيض الدخل الخاضع للضريبة بمبلغ غير قابل للترحيل يعادل ٠,٥ في المائة من قيمة تسليم السلع المصنعة على ظهر السفينة (فوب).

وعلى مستوى تشجيع التصنيع في مختلف المناطق:

- تخفيض الدخل الخاضع للضريبة بمبلغ غير قابل للترحيل يعادل ٥٠ في المائة من تكاليف النقل والخدمات التي تتكبدها الشركة المعتمدة عند إنشائها خارج المراكز الحضرية الكبرى.

٣٣- وفيما يخص نظام المنطقة الحرة الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات الجديدة وتيسير تنمية الصادرات وخلق وظائف جديدة، فقد أقرت حكومة الكاميرون هذا النظام بموجب المرسوم رقم ١/٩٠ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وتستفيد الشركات المعتمدة وفق هذا النظام من المزايا التجارية والضريبية والجمركية التالية:

#### ١٠ المزايا التجارية

لا تخضع واردات وصادرات الشركات المعتمدة في نظام المنطقة الحرة لنظامي الترخيص أو الإذن أو لأي قيد يتصل بالحصص. وإن كانت هذه الواردات والصادرات تخضع لإجراء الإعلان المسبق لأغراض احصائية.

#### ٢٠ المزايا الضريبية

تحصل الشركات المنشأة في المناطق الصناعية الحرة خلال السنوات العشر الأولى على إعفاء كلي من الضرائب والرسوم المباشرة و/أو غير المباشرة ومن رسوم التسجيل والدمغة والأيلولة العقارية وكذلك من الضرائب المفروضة على تحويل العملة.

وابتداء من السنة الحادية عشرة للاستغلال تستمر الشركات المعتمدة في الاستفادة من المزايا السالفة الذكر باستثناء المزايا المتصلة بالضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، فتخضع لضريبة تبلغ نسبتها ١٥ في المائة.

ومن جهة أخرى يعتبر العجز المتكبد خلال فترة الاعفاء السالفة الذكر تكلفة ترحل إلى السنوات المالية التالية وتستقطع من الأرباح المحققة.

#### ٣٠ المزايا الجمركية

تعفى شركات المنطقة الصناعية الحرة من كافة الرسوم والضرائب الجمركية. وتهدف الحكومة، من خلال هذه التدابير، إلى تشجيع الاستثمارات الانتاجية ومن ثم خلق عدد أكبر من الوظائف لتوفير العمل للأشخاص الذين يبحثون عنه.

٢-٦(ج)

٣٤- وتمثل مهمة الصندوق الوطني للعمالة الذي أنشئ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في إطار مشروع "البعد الاجتماعي للتكيف" في زيادة فرص العمل، وتيسير الاندماج المهني للأشخاص الذين يبحثون لأول مرة عن عمل، وإعادة ادماج المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية مهنية، وتيسير وتمويل ومتابعة البرامج المتصلة بالتدريب أثناء العمل والتلمذة المهنية والتدريب النظامي والمهني والاعتماد على الذات في خلق الوظائف والمشاريع الصغيرة جداً (بحيث يقدم صاحب المشروع مساهمة مالية أو عينية). ويمنح الصندوق العاطلين الذين لديهم مشاريع سليمة اقتصادياً ويتميزون بروح المبادرة ائتمانات صغيرة لتنفيذ مشاريع صغيرة جداً.

٣٥- وهناك مشروع خاص بالمتخرجين الشباب والحرفيين الشباب كان يقوم على تنفيذه مكتب العمل الدولي، أنشئ مبدئياً بمنحة من الحكومة تبلغ قيمتها ٢٣٠ مليوناً من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي ومنحة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تبلغ قيمتها ٥٤٤ ٠٠٠ دولار أمريكي. وكان هذا المشروع يهدف إلى تشجيع روح المبادرة بمساعدة مجموعة من أصحاب المشاريع الشباب على إنشاء وإدارة مشاريع سليمة اقتصادياً (على أن يتقدم الشباب فيها بمساهمة مالية أو عينية). ويتلقى صاحب المشروع في مرحلة الإنشاء مساعدة من المشروع تعينه على القيام بالإجراءات الإدارية وجمع الأموال اللازمة وإيجاد الأدوات الضرورية للإدارة، وتنمية التعاون والتآزر مع أصحاب المشاريع الآخرين. وقد توقف هذا المشروع للأسف لأسباب مختلفة.

٣٦- وهناك مركز لإقامة المؤسسات أنشئ في عام ١٩٨١ بمبادرة من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتمثل الخدمات التي يقدمها في تحديد نوع المؤسسة ومنتجاتها، ودراسة السوق، ووضع خطة الانتاج، وتنمية الموارد البشرية، وإعداد البيانات المالية التقديرية، والبحث عن شركاء، والترويج للمشروع.

٣٧- ويشترك في تنفيذ مشروع "التعاون الثلاثي بين مؤسسات التمويل والمكاتب الاستشارية الخاصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مكتب العمل الدولي والمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية في دوالا بمشاركة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وبالإضافة إلى الدراسات العديدة المنجزة بشأن السوق الخاصة للخدمات الاستشارية من المتوقع أن يضع المشروع برنامجاً لتطوير مهارات موظفي المصارف المنوط بهم منح الائتمانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنظيم حلقات للتدريب العملي في الخارج للكوادر الوطنية للشركات الاستشارية، وتقييم النتائج التي تحقها المؤسسات والمكاتب الاستشارية المستفيدة، ودراسة نظام أو عدة أنظمة لتمويل الأنشطة الاستشارية.

٢-٦(د)

٣٨- يضمن الدستور في ديباجته وقانون العمل في المادة ٢ منه وكذلك الاتفاقيتان رقما ١١١ و ١٢٢ حرية اختيار العمل وممارسة الحريات السياسية والأساسية للإنسان.

٢-٦(هـ)

٣٩- اتخذت الكاميرون التدابير التالية في ميدان التدريب المهني:

- وضع خطة لاصلاح الهياكل الأساسية الموجودة للتدريب المهني؛ وتشمل هذه الخطة بوجه خاص إنشاء مراكز عامة جديدة للتدريب المهني (في كل إقليم) وتحويل المراكز العامة لموظفي المكاتب؛
- تحرير قطاع التدريب المهني عن طريق منح تراخيص لأكثر من ٥٠ مركزاً خاصاً للتدريب المهني، أصبحت الآن تعمل بصورة قانونية في جميع أنحاء البلد وفي مجالات متنوعة جداً مثل الصناعة والميكانيكا والمعلوماتية والتشغيل الآلي للمكاتب والأنشطة شبه الطبية والفنادق والسياحة والاتصال والوظائف المكتبية والمصارف، التي هي مجالات يتجاوز فيها الطلب على التدريب العرض المحلي له.
- منح بعض العاملين والحرفيين الكاميرونيين منحاً لحضور دورات التدريب العملي والتحسيني في الخارج وتجديد هذه المنح في حدود ٥٠٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (نصف مليار) على مدى خمس سنوات، أي بمعدل سنوي قدره ١٠٠ مليون، علماً بأن القطاعات التي تحظى بالأولوية هي القطاعات التي يعاني فيها الكاميرون من نقص كبير في اليد العاملة الماهرة؛
- قيام الصندوق الوطني للعمال بتوفير تدريب يدوم خمس سنوات لـ ٢٠٠٦ من خريجي التعليم العالي بتكلفة ١٥٠ ٤١٥ ٥٩٨ فرنكاً؛
- تدريب ٣ ٢٦٢ طالباً أثناء العمل بتكلفة قدرها ٨٤٠ ٩٠٢ ٤٧٥ فرنكاً.

٢-٦(و)

- ٤٠- وضعت الكاميرون برنامجاً واسع النطاق لخلق فرص العمل واجه صعوبات في تحقيق أهدافه المتمثلة في التوظيف الكامل في أعمال منتجة تختار بحرية، وذلك بسبب مختلف القيود الاقتصادية المرتبطة ببرنامج التكيف الهيكلي وتخفيض قيمة فرنك الاتحاد المالي الأفريقي، في الوقت الذي يواجه فيه البلد انفجاراً سكانياً وزيادة في عدد "العاطلين بين ذوي المهارات".
- ٤١- ولم يُستأنف تنفيذ مشاريع دعم المؤسسات الصغرى. بيد أن الدولة تقوم في قطاع الأجراء في الخدمة العامة بتشجيع النهوض بالعمل الحر وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عملية تخفيض عدد موظفي الخدمة العامة عن طريق دفع استحقاقات تشجع على العمل المستقل.

٣-٦(أ)

- ٤٢- صدق الكاميرون على الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز (الاستخدام - المهن الحرة) لعام ١٩٥٨ وشجع دائماً على تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة في ميدان الاستخدام والمهن الحرة. واسترشاداً بالمادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" منح الكاميرون بموجب الدستور وقانون العمل، في مجال الاستخدام أو المهن الحرة، كافة الفرص

لرعاياه وللأجانب الذين يعملون على أراضيهم بدون تمييز على أساس من العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي. على أنه يشترط، لحماية اليد العاملة الوطنية، حصول الأجانب قبل إبرام عقد العمل على تأشيرة من الوزير المكلف بشؤون العمل والعمالة. وفي إطار سياسة "كمرنة" الوظائف أيضاً بدأت بعض الوظائف التي كانت مخصصة في الماضي للأجانب تعود تدريجياً للعمال الكاميرونيين باعتبارهم أولى الناس بالاستفادة منها طبقاً للمرسوم رقم ٦٧/٧٧ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ المتعلق بسياسة كمرنة الوظائف.

### ٣-٦(ب)

٤٣- يجري الآن وضع سياسة التوجيه والتدريب المهنيين. فقد تم اعداد مشروع خطة توجيهية وعرضه على الحكومة كي تعتمد الجمعية الوطنية. وهناك أيضاً مشروع بإعلان سياسة وطنية للعمالة على وشك أن يعتمد.

### ٤-٦

٤٤- يقدر عدد سكان الكاميرون بنحو ١٣,٣ مليون نسمة في عام ١٩٩٦. ويقدر عدد السكان النشطين، أي الأشخاص الذين يشغلون أو يمكن أن يشغلوا وظيفة بنحو ٥,١ مليون شخص، منهم ٥٨,٤ في المائة ذكور و٤١,٦ إناث. وأغلبية هؤلاء السكان النشطين ريفيون.

٤٥- وينمو عدد السكان النشطين بمعدل سنوي متوسط قدره ٣ في المائة. وللإبقاء على معدل البطالة عند مستوى منخفض نسبياً (أقل من ١٠ في المائة) ينبغي خلق ١٥٠ ٠٠٠ وظيفة في المتوسط كل عام لاستيعاب اليد العاملة الإضافية المترتبة على نمو السكان.

٤٦- ويتميز السكان النشطون أيضاً باستمرار غلبة ووفرة اليد العاملة غير الماهرة التي لم تنل حظاً كافياً لا من التعليم ولا من المهارات:

- ٤٠ في المائة من العاطلين لم يدخلوا المدرسة أبداً؛

- ٤٥ في المائة بلغوا المستوى الابتدائي؛

- ١٣ في المائة بلغوا المستوى الثانوي؛

- ٢ في المائة بلغوا المستوى الجامعي.

٥-٦

٤٧- يتكون الكاميرون من ثلاثة مناطق. المنطقة الأولى (تضم ياوندي ودوالا وإديا وبويا) والمنطقة الثانية (تضم كافة المراكز الحضرية غير المراكز سالفة الذكر) والمنطقة الثالثة الريفية. ولا يوجد في إطار قانون العمل الجديد سوى منطقة واحدة بالنسبة للأجور.

#### المادة ٧

٢-٧(ب)

٤٨- يخضع نظام الأجر الأدنى إلى نوع من المراقبة.

٢-٧(ج)

٤٩- عملاً بالقواعد الدولية للعمل، وخاصة الاتفاقية رقم ١٠٠، لا يوجد أي تفاوت أو تمييز فيما يخص الأجور، ناهيك عن أي انتهاك لمبدأ "المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية".

٢-٧(ج)١

٥٠- هذا التمييز غير قائم في الكاميرون.

٢-٧(ج)٢

٥١- يوجد في الكاميرون تصنيف وطني نموذجي مستوحى من التصنيف الدولي للحرف والمهن. وهذا التصنيف يرتب العاملين في فئات من ١ إلى ١٢. ووصف الوظيفة هو الذي يمكن من تحديد الفئة التي تنتمي إليها. ويمكن انجاز العمل مقاولةً أو بالقطعة بتواتر زمني يومي أو أسبوعي أو شهري.

٢-٧(د)

٥٢- يتم توزيع دخل القطاع العام بطريقتين. فمن جهة يتم ذلك على أساس تصنيف رتب الموظفين إلى الفئات ألف وباء وجيم ودال. ويوجد في كل فئة رتبتان مرتبتان ترتيباً تنازلياً هما الثانية والأولى. ويوجد في كل رتبة درجات؛ ثماني درجات في الرتبة الثانية وثلاث درجات في الرتبة الأولى. وهناك بعد ذلك الرتبة الاستثنائية. ومن جهة أخرى يمتد توزيع دخل موظفي القطاع العام إلى موظفي الدولة والمتعاقدين الإداريين الذين يخضعون لقانون العمل. ويصنفون في فئات من ١ إلى ١٢. ويوجد في كل فئة ١٢ درجة. وتحدد أجور مستخدمي وموظفي الدولة على أساس مؤشر للفئة والدرجة بحيث ترتفع الأجور أو تنخفض بحسب قيمة المؤشر التي كانت تبلغ ٤٢٩,٦٩ في عام ١٩٩٢ ثم هبطت إلى ١٤٦,٦٥٤ في عام ١٩٩٣.

٥٣- وفي القطاع الخاص تتحدد أجور الموظفين حسب فئات تتصاعد من ١ إلى ١٢. ويوجد في كل فئة درجات تبدأ بألف، باء، جيم ... إلى الدرجة الاستثنائية زاي. وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية فإن أجور القطاع الخاص أعلى بكثير من أجور القطاع العام لأن جدول الأجور الذي وضع في عام ١٩٨٥ كان مجزياً للغاية. وشهدت الأجور في القطاع العام انخفاضاً حاداً بلغت نسبته ٦ في المائة بالنسبة لأدنى الأجور و٦٦ في المائة بالنسبة لأعلى الأجور.

٥٤- وعند المقارنة، يمكن الجزم دون خوف من الوقوع في خطأ باستمرار ارتفاع الأجور في القطاع الخاص وشبه العام. بل ولا تزال الأجور ماضية في الارتفاع في بعض الشركات على الرغم من إلغاء بعض المزايا مما أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية.

٥٥- أما في القطاع العام فقد مرت القيمة الاسمية للأجور بمرحلة ارتفاع ثم ركود ثم انخفاض وترتب على ذلك أن ارتفعت القيمة الحقيقية للأجور في مرحلة الارتفاع وأخذت تتدنّى في بداية مرحلة الركود ثم ظلت تنهار حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض. وأدى انخفاض الأجور هذا في القطاع العام وتخفيض قيمة فرنك الاتحاد المالي الأفريقي إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي وانخفاض القدرة الشرائية للأسر المعيشية (خاصة الحضرية) وتدهور ملحوظ في مستوى معيشة السكان.

٣-٧

٥٦- تحدّد الأحكام ٩٥ و٩٦ و٩٧ من القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بقانون العمل في الكاميرون والقرار رقم 039/NTPS/IMT الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ تدابير النظافة والأمن في أماكن العمل.

٣-٧(أ)

٥٧- لا يستثنى التحليل المتعلق بالقطاع المنظم أية فئة من فئات الموظفين العاملين؛ ولا يُستثنى أحد من نطاق تطبيق هذه النصوص.

٣-٧(ب)

٥٨- تشير الاحصاءات المركزية المتعلقة بالفترة الممتدة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤ إلى حدود ٧٤٧ ٢٨ إصابة عمل.

٤-٧

٥٩- لا يوجد في الكاميرون تمييز من هذا النوع في الواقع، لأن هناك احتراماً دقيقاً للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن قانون العمل في الكاميرون. ولكن تجدر الإشارة إلى أن النساء ممثلات تمثيلاً ناقصاً في كافة قطاعات

النشاط في الحياة الاقتصادية الوطنية وذلك على الرغم من ضخامة عددهن؛ ولتصحيح ذلك ينبغي تطبيق سياسة الحصص التي أقرت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد مؤخراً في بيجين.

٧-٤(أ)

٦٠- تتألف فئة النساء المستبعدات من نساء القطاع الريفي المهمشات جداً.

٧-٥

٦١- تنظّم المادة ٨٨ من قانون العمل فترة الراحة الاسبوعية. وتنظّم ساعات العمل المادة ٨٠ من قانون العمل وكذلك المرسوم 95/665/PM الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الحالات التي تستثنى من ساعات العمل القانونية. وتنظم المادة ٨٩ من قانون العمل طرائق الاجازات المدفوعة الأجر. أما أجور أيام الأعياد الرسمية فينظمها المرسوم رقم 95/665/PM الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالحالات التي تستثنى من ساعات العمل القانونية.

٧-٥(أ)

٦٢- لا توجد أية صعوبة كبيرة في تطبيق هذه النصوص. ومن هنا فإن حالات مخالفة هذه النصوص تعزى إلى الجهل لا إلى الرغبة في انتهاكها.

٧-٥(ب)

٦٣- انظر الرد الوارد في ٧-٣(أ).

٦-٧

٦٤- في إطار رفع الضوابط التنظيمية عن سوق العمل، يمكن الإشارة إلى القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن قانون العمل، الذي يتميز بمرونة كبيرة جداً مقارنة بالقانون السابق باعتبار أنه يحرر عملية التوظيف ويكرس السياسة التعاقدية ويبيح العمل المؤقت؛ وغير ذلك ...

٧-٧

٦٥- في هذا الإطار بالذات ما زالت المساعدة الدولية التي تقدمها منظمة العمل الدولية ضئيلة على الرغم من أن البلد يطبق أحكام الاتفاقية على كافة قطاعات الأنشطة.

المادة ٨١-٨

٦٦- الكامبيرون طرف في هذه العهود (٠٣) لكنه لم يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الخدمة العامة.

٢-٨

٦٧- فيما يخص العاملين الخاضعين لقانون العمل وأرباب العمل، تحدد المادتان ٤ و ٨ من قانون العمل الظروف التي يتم فيها إنشاء النقابات. ويكمل هذه الأحكام المرسوم رقم ٥٧٤/٩٣ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي يحدد شكل النقابات المهنية التي يقبل تسجيلها.

٦٨- وفيما يتعلق بالموظفين الحكوميين فإن المرسوم رقم 69/DF/7 الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، بتنظيم وشروط قبول الرابطات أو النقابات المهنية، التي لا ينظمها قانون العمل، يسمح لهم بممارسة أنشطة نقابية.

٢-٨(أ)

٦٩- لا توجد فئة من العاملين ينظمها نص خاص فيما يتعلق بإنشاء النقابات، لأن النصوص السالفة الذكر تناسب كافة قطاعات الأنشطة بدون تمييز.

٢-٨(ب)

٧٠- لا توجد قيود خاصة. إلا أنه لا بد من الحصول على تصريح قبل إنشاء أية نقابة لتجنب حدوث فوضى في هذا المجال قد يصعب التحكم فيها في المدى الطويل.

٧١- وترقبا لتعديل قانون العمل ستنظر اللجنة الوطنية الاستشارية للعمل في إمكانية إلغاء المادة ٦-٢ من القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن قانون العمل.

٢-٨(ج)

٧٢- يمكن للنقابات بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ أن تنشئ اتحادات واتحادات حلافية وأن تنضم إلى منظمات نقابية دولية. ولا يوجد أي قيد من شأنه أن يعوق هذا الانضمام.

٢-٨(د)

٧٣- تتضمن المادتان ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن قانون العمل أحكاما يمكن أن تقيد أنشطة أية نقابة، إذا ما خالفت هذه الأخيرة النظام الساري. ولطرفي العلاقة



الاجتماعية معا (أرباب العمل والعاملون) أن يبادرا بإجراء مفاوضات جماعية؛ أما الدولة فتقوم بدور الحكم فقط.

٢-٨ (هـ)

٧٤- تتوزع النقابات المشكلة على النحو التالي:

١٠٠ نقابات العمال

- الاتحادات النقابية: الاتحاد النقابي لعمال الكامبيرون واتحاد الكامبيرون للنقابات الحرة

- النقابات الوطنية: الاتحاد النقابي لعمال الكامبيرون: ١٤

اتحاد الكامبيرون للنقابات الحرة: ٩

- النقابات الوطنية المستقلة: ١١

- النقابات الإقليمية: الاتحاد النقابي لعمال الكامبيرون: ٢٥٥

اتحاد الكامبيرون للنقابات الحرة: ١٤

- النقابات الإقليمية المستقلة: ١١

الاتحادات

- الاتحادات الإقليمية: الاتحاد النقابي لعمال الكامبيرون: ٣١

اتحاد الكامبيرون للنقابات الحرة: ١

- الاتحاد الإقليمي المستقل: ١

- اتحادات النقابات: الاتحاد النقابي لعمال الكامبيرون: ٨

اتحاد الكامبيرون للنقابات الحرة: صفر

- اتحادات النقابات المستقلة: ٣

٢٠٠ نقابات أرباب العمل

- نقابة أرباب الصناعات في الكامبيرون

- اتحاد النقابات المهنية الزراعية في الكامبيرون

- اتحاد النقابات المهنية في الكاميرون

ولا توجد في الوقت الحاضر أرقام جاهزة تتعلق بعدد الأعضاء، وسترسل هذه الأرقام إلى اللجنة في وقت لاحق.

٢-٨

٧٥- يعترف للعمال بحق الإضراب في الكاميرون. وينظم هذا الحق المواد من ١٥٧ إلى ١٦٥ من قانون العمل. ومن ثم فإن القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن قانون العمل هو الذي يضمن الحق في الإضراب.

٣-٨(أ)

٧٦- يرد في المرفق وصف للإجراء اللازم اتباعه فيما يخص الإضراب.

٣-٨(ب)

٧٧- لا تنفرد أية فئة من فئات العاملين ببند خاصة فيما يخص الإضراب.

٤-٨

٧٨- لا تدخل بعض فئات الموظفين (الموظفون الحكوميون والجيش وغيرهم...) ضمن نطاق تطبيق القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن قانون العمل في الكاميرون، ويستخلص هذا خاصة من الفقرة ٣ من المادة الأولى منه.

المادة ٩

١-٩

٧٩- لم ينضم الكاميرون بعد إلى كافة الاتفاقيات المذكورة. بيد أن هناك مؤسسة هي الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي تغطي بعض الفروع المذكورة في الاتفاقية رقم ١٠٢.

٢-٩

٨٠- توجد في البلد ثلاثة فروع للضمان الاجتماعي: الاستحقاقات العائلية، وتأمين معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة، وإصابات العمل والأمراض المهنية. وفي إطار هذه الفروع الثلاثة يتلقى المؤمن عليهم اجتماعيا الاستحقاقات التالية:

استحقاقات الأمومة  
 استحقاقات العجز  
 استحقاقات الخلف  
 استحقاقات إصابات العمل  
 إعانات عائلية.

وقد قدم الجهاز المكلف بالضمان الاجتماعي في الكاميرون خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥ المبالغ التالية للمؤمن عليهم اجتماعياً، في الفروع التالية:

		(أ)	<u>الاستحقاقات العائلية:</u>
فرنكا	٢٧ ٧٦٠ ٥٩٩ ٣٧١	-	الإعانات العائلية
فرنكا	٩٢٠ ٢١٧ ٧٩٠	-	إعانات الحمل
فرنكا	١ ٢١٠ ٧٩٠ ٩٨٥	-	إعانات الأمومة
فرنكا	٤٤ ٤٠٥ ٥٣٥	-	النفقات الطبية
فرنكا	١ ٩٤٤ ٧٦٩ ٢٤٩	-	التعويضات اليومية
		(ب)	<u>المخاطر المهنية</u>
فرنكا	٥٤٧ ١٣٢ ٨٣٥	-	التعويضات اليومية
فرنكا	١ ١٣٨ ٦٨٢ ٠٥٧	-	إعانات العجز
فرنكات	٢ ٤٠٩ ٧٢١ ٧٠٤	-	معاشات المؤمن عليهم اجتماعياً
فرنكات	٣ ٤٤٢ ٠٤٣ ١٠٩	-	معاشات الخلف
فرنكا	١٣٣ ٠٧٥ ٥١٨	-	إعادة شراء المعاشات
فرنكا	٥٣١ ٤٤٥ ١١٢	-	المصروفات الطبية، إعادة التأهيل REC. F4-
فرنكا	٥ ٩٤٠ ٦٧٩	-	مصروفات متنوعة وعارضة
فرنكا	٩ ٩٢٠	-	تكاليف تقنية أخرى

(ج) معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة

فرنكا	٢٧ ٨٨٠ ٢٣٠ ٩٤٨	معاشات الشيخوخة	-
فرنكا	٩٣٩ ٦٢٢ ٢٩١	إعانات الشيخوخة	-
فرنكا	٨٠٣ ٨٦١ ١٨٩	معاشات العجز	-
فرنكا	٧ ٥٣٤ ٤٧١ ٢٢٨	معاشات الخلف	-
فرنكا	٥٢٧ ٢٥٣ ٢٦٦	إعانات الخلف	-

٣-٩

٨١- يضم نظام التأمين الاجتماعي الذي يديره الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي الفروع الثلاثة السالفة الذكر. وهو ينصرف إلى المستخدمين بأجر الذين تنطبق عليهم المادة الأولى من قانون العمل أي الأشخاص، أيا كان جنسهم وجنسيتهم، الذين تعهدوا بوضع نشاطهم المهني، مقابل أجر تحت إدارة وسلطة شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، باعتباره رباً للعمل. ويشمل الضمان الاجتماعي فئات أخرى تتلقى رعاية مقصورة على فرع المخاطر المهنية (البحارة، ومديرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتلامذة المهنيون، وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني، والأشخاص الذين التحقوا بمراكز التدريب وإعادة التأهيل الوظيفي، والأشخاص الخاضعون للخدمة المدنية من أجل المشاركة في التنمية). ومن جهة أخرى لا ينطبق هذا النظام على موظفي الدولة الخاضعين لقانون العمل وكذلك الموظفين الذين ينظم شؤونهم:

- النظام العام للخدمة المدنية؛
- النظام الأساسي لهيئة القضاء؛
- النظام الأساسي العام لأفراد الجيش؛
- النظام الأساسي الخاص لأفراد الأمن الوطني؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون؛
- الأحكام الخاصة التي تنطبق على المساعدين الإداريين.

٨٢- ويغطي النظام في الوقت الحاضر (١٩٩٧) ٦٣٥ ٥٤٣ مؤمناً عليه و٧٤٨ ٩٨٨ طفلاً (ناقصاً موظفي الدولة والمتعاقدين الإداريين الذين يؤولون لوزارة المالية). وفيما يلي بيان الاستحقاقات التي تقدم في إطار هذا النظام بحسب الفرع:

#### ١٠٠ إصابات العمل والأمراض المهنية

٨٣- يدفع التعويض اليومي للمصاب طالما كان عاجزاً عن استئناف العمل، أي كانت مدة هذا التوقف عن العمل، الذي يسمى عجزاً مؤقتاً. وتعادل قيمة هذا التعويض ثلثي متوسط المرتب الشهري للمصاب الذي يتم التوصل إليه باستخدام متوسط المرتبات المحصلة خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ وقوع إصابة العمل.

٨٤- ويدفع معاش العجز الدائم الجزئي للمصاب عندما تتجاوز نسبة العجز الدائم الجزئي ٢٠ في المائة. ويقدر معاش العجز الدائم الجزئي بنسبة من المعاش الذي كان من المفروض أن يحصل عليه المصاب في حالة العجز الدائم التام، وهو ٨٥ في المائة من متوسط المرتب الشهري للمصاب.

٨٥- ويدفع تعويض العجز للمصاب عندما تقل نسبة العجز الدائم الجزئي عن ٢٠ في المائة. وتعادل قيمة هذا التعويض ١٠ أمثال قيمة المعاش السنوي.

٨٦- ويدفع معاش الخلف لورثة المصاب الذي يتوفى من جراء إصابة العمل (الأب والأم والأطفال الشرعيون أو المعترف بهم أو المتبنون) وتبلغ القيمة الإجمالية لمعاش الخلف ٨٥ في المائة من متوسط الراتب الشهري للمصاب.

٨٧- وفيما يخص الاستحقاقات العينية يتكفل الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي بنفقات علاج المصاب وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه (تكاليف المستشفى، وتكاليف المستحضرات الصيدلانية، وتكاليف البدائل لتعويض الأطراف المفقودة، وتكاليف تجبير العظام، وتكاليف الفحص الإشعاعي) وكذلك تكاليف الدفن.

٨٨- وتموّل المدفوعات عن المخاطر المهنية بالكامل من الاشتراكات المحددة على أساس الأجور دون حد أقصى المدفوعة للعاملين، والتي يتحملها رب العمل وحده.

#### ٢٠٠ تأمين - معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة

٨٩- يدفع معاش الشيخوخة العادي للمؤمن عليه الذي يثبت أنه مسجل منذ عشرين عاماً على الأقل ويبلغ من العمر ٦٠ عاماً ومؤمن عليه لمدة ١٨٠ شهراً على الأقل. وتعادل النسبة الدنيا للمعاش ٣٠ في المائة من متوسط المرتب الشهري الذي يتم التوصل إليه بحساب متوسط مرتبات الأشهر ٣٦ إلى ٦٠ الأخيرة السابقة لتاريخ توقف نشاط المؤمن عليه. فإذا زادت المدة عن ١٨٠ شهراً تضاف إلى المعاش نسبة ١ في المائة عن كل فترة تأمين مدتها ١٢ شهراً.

٩٠- يخضع منح معاش الشيخوخة المبكر لنفس الشروط التي يخضع لها المعاش السابق فيما عدا السن الذي ينخفض إلى ٥٠ سنة على الأقل.

٩١- تمنح إعانة الشيخوخة للمؤمن عليه المسجل منذ ١٢ شهراً على الأقل والذي يثبت أنه بلغ الستين ومضى عليه في نظام التأمين ١٢ شهراً على الأقل. وتعاود قيمة إعانة الشيخوخة متوسط المرتب الشهري للمؤمن مضروباً في عدد فترات الـ ١٢ شهراً المشمولة بالتأمين.

٩٢- يخضع منح إعانة الشيخوخة المبكرة بسبب الإنهاك السابق لأوانه لنفس شروط الإعانة السابقة ما عدا السن، الذي يخفض إلى ٥٠ عاماً، على أن يقدم المؤمن عليه شهادة طبية مصدقة على النحو الواجب تثبت وجود إنهاك سابق لأوانه لقدراته الجسدية أو العقلية يمنعه من ممارسة نشاط مقابل أجر.

٩٣- يمنح معاش العجز للمؤمن عليه الذي يصاب بنقص دائم في قدراته البدنية أو العقلية بنسبة الثلثين على الأقل على إثر مرض أو إصابة غير مهنية، والذي يثبت أنه مسجل منذ ما لا يقل عن ٥ سنوات ومضى عليه في نظام التأمين ستة أشهر على الأقل خلال الأشهر التقويمية الاثني عشر الأخيرة السابقة لبدية القصور المؤدي إلى العجز. ولا يتطلب هذا الشرط الأخير عندما يكون العجز ناجماً عن إصابة. إذ يكفي في هذه الحالة أن يكون المؤمن عليه شاغلاً وقت الحادث لوظيفة خاضعة للتأمين. وطرائق حساب معاش العجز هي الطرائق نفسها التي حددها القانون لحساب معاش الشيخوخة. وإن كان العاجز يستفيد من تخفيض خاص في عدد أشهر التأمين. وأخيراً لا ينطبق على العاجز شرط السن اللازم للاستفادة من معاش الشيخوخة العادي أو المبكر (٦٠ أو ٥٠ عاماً).

٩٤- تمنح علاوة الغير لمتلقي معاش الشيخوخة المبكر أو معاش العجز الذي يحتاج بصورة دائمة لمساعدة ورعاية شخص آخر للقيام بالأنشطة العادية للحياة اليومية. وهذه العلاوة تعادل ٤٠ في المائة من قيمة المعاش.

٩٥- يمنح معاش الخلف لورثة المتقاعد الذي يتوفى أو المؤمن عليه الذي يتوفى في الخدمة. وتخضع النسبة المئوية لمعاش الشيخوخة أو العجز أو المعاش المبكر الذي كان المؤمن عليه يتلقاه أو كان سيتلقاه عند وفاته وذلك على النحو التالي: ٥٠ في المائة بالنسبة للزوج أو الأزواج؛ ٢٥ في المائة بالنسبة لليتامي الأب والأم؛ و ١٥ في المائة بالنسبة لليتامي الأب أو الأم؛ و ١٠ في المائة بالنسبة للأصول.

٩٦- تمنح إعانة الخلف لورثة المؤمن عليه الذي يتوفى في وقت لا يتوجب له فيه إلا إعانة شيخوخة. وينبغي أن يكون الشخص قد اشترك في نظام التأمين لمدة ٦ أشهر على الأقل. وتعاود قيمة إعانة الورثة قيمة معاش الشيخوخة الذي كان سيحق للمؤمن عليه لو أتم ١٨٠ شهراً في التأمين، مضروباً في عدد فترات الستة أشهر المشمولة بالتأمين في وقت وفاته.

٩٧- ويتكفل الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي بتكاليف الدفن إذا لم يكن للمؤمن عليه المتوفى خلف وذلك في حدود النظام الساري.

٩٨- ويمول نظام المعاشات من الاشتراكات التي يدفعها أرباب العمل والتي تحسب على أساس المرتبات بحد أقصى قدره ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك في الشهر. ونسبة الاشتراك هي ٧ في المائة توزع بين رب العمل والعامل على النحو التالي: ٤,٢ في المائة على رب العمل و ٢,٨ في المائة على العامل.

٣٠ الاستحقاقات العائلية

٩٩- تُدفع الإعانات العائلية على الأطفال الذين يعيهم المعان. وتبلغ قيمة الإعانة العائلية الشهرية في الوقت الحاضر ٨٠٠ فرنك لكل طفل.

١٠٠- تُدفع إعانات الحمل للمرأة العاملة بأجر أو زوج العامل بأجر عند كل حمل يعلن به الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي بصورة قانونية. وتبلغ قيمة إعانة الحمل تسعة أمثال المعدل الشهري للإعانة العائلية.

١٠١- تمنح إعانة الأمومة للمرأة العاملة بأجر أو زوج العامل بأجر التي تضع طفلاً حياً. وقيمة هذا التعويض تعادل اثني عشر ضعف قيمة الإعانة العائلية الشهرية.

١٠٢- يمنح التعويض اليومي للمرأة العاملة بأجر خلال إجازة الأمومة إذا أثبتت أنها اشتغلت لمدة ستة أشهر متتالية على الأقل وقت تغليق عقد العمل. ومدة إجازة الأمومة هي ١٤ أسبوعاً يمكن تمديدها بستة أسابيع عند تقديم شهادة طبية. ويعادل التعويض اليومي صافي الأجر الذي كانت المرأة العاملة بأجر تتلقاه فعلاً عند تغليق عقد العمل.

١٠٣- وفيما يخص المصروفات الطبية المتصلة بالحمل والأمومة ترد المبالغ المنفقة بمناسبة فحوص الحمل والوضع وذلك في حدود ٢٠٠ فرنك لكل فحص يتعلق بالحمل و٤٠٠ فرنك لكل وضع.

١٠٤- ويمول فرع الاستحقاقات العائلية بالكامل من اشتراكات أرباب العمل التي يتحملونها وحدهم.

٥-٩

١٠٥- توجد ترتيبات غير رسمية خاصة إلى جانب النظام الرسمي للضمان الاجتماعي.

- تملك بعض المؤسسات صناديق تعاضدية تدفع استحقاقات اجتماعية للعاملين الأعضاء فيها.

- هناك شركات تأمين خاصة توفر أيضاً وثائق تأمين تتصل ببعض الفروع التي يشملها النظام الرسمي للضمان الاجتماعي (مثلاً التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض وغير ذلك...).

- وأخيراً توجد تنظيمات غير رسمية (تنظيمات التأمين التكافلي والجمعيات وغير ذلك ...) تساعد أعضائها مالياً في الأفراح والأتراح (الولادة والزواج والوفاة والمرض وغير ذلك...).

وليس لهذه الترتيبات أية علاقة بالنظام الرسمي للضمان الاجتماعي.

٦-٩

١٠٦- نظام الضمان الاجتماعي الرسمي مفتوح لكافة فئات السكان بدون تمييز، إذ بالإضافة إلى العاملين الذين يخضعون لقانون العمل، يمكن للأفراد أيضاً التأمين على أنفسهم بصورة شخصية.

١٠٧- ربما كانت مشكلتا المعلومات والدخل هما العاملين اللذين يحدان من إمكانية الوصول إلى النظام الرسمي للضمان الاجتماعي. ويفضل السكان بصورة متزايدة النظام غير الرسمي للضمان الاجتماعي الذي يزداد أهمية بالمناسبة بسبب قلة تعقيد الإجراءات اللازمة للاستفادة من استحقاقاته.

٦-٩ (أ)

١٠٨- تعكف الحكومة على إعداد نص بشأن التعاضديات يأخذ في الاعتبار كافة شواغل الفئات المهمشة في النظام الحالي للضمان الاجتماعي.

٦-٩ (ب)

١٠٩- يتميز مشروع قانون الضمان الاجتماعي الذي يجري إعداده الآن بالاتجاه إلى ترشيد تمويل مختلف الفروع المغطاة حتى الآن، والانتقال الواضح نحو نظام حقيقي للتأمين الاجتماعي.

٦-٩ (ج)

١١٠- نظراً لأن التدابير المزمع اتخاذها ما زالت في مرحلة الإعداد فليس من الممكن في الوقت الحاضر تقدير آثارها على الفئات المهمشة. وقد يتسنى تقديم معلومات أدق في هذا الشأن في التقرير المقبل.

٨-٩

١١١- ساعدت الجهات المانحة (مكتب العمل الدولي والبنك الدولي وغيرهما ...) الجهاز المكلف بالضمان الاجتماعي في تعزيز الحق في الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٩، وذلك تنفيذاً للاتفاقية رقم ١٠٢.

#### المادة ١٠

١١٢- انضم الكاميرون إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى اتفاقية حقوق الطفل. وصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣ بشأن حماية الأمومة لكنه لم يصدق بعد على الاتفاقية المنقحة رقم ١٠٣ بشأن الأمومة.

١١٣- وصدق الكاميرون على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:



- الاتفاقية رقم ٥ بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة)
- الاتفاقية رقم ١٠ بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة)
- الاتفاقية رقم ١٥ بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)
- الاتفاقية رقم ١٦ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)
- الاتفاقية رقم ٣٣ بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)
- الاتفاقية رقم ٧٧ بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)
- الاتفاقية رقم ٧٨ بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)
- الاتفاقية رقم ٩٠ بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة)
- الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)
- الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن (البحارة)

١٠-٥(أ)٢٠

١١٤- انظر المادتين ٨٤ و ٨٥ من القانون رقم ٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن قانون العمل.

١٠-٥(أ)٣٠

١١٥- انظر ٩-٢.

#### المادتان ١١ و ١٢

(انظر المرفقات)

#### المادة ١٣

١١٦- ينص الدستور على أن تضمن الدولة للطفل الحق في التعليم. والتعليم الابتدائي عام وعلماي متاح للجميع بدون تمييز على أساس من الجنس أو الدين أو القبيلة. ويشكل تنظيم ومراقبة التعليم في جميع المراحل واجباً إجبارياً من واجبات الدولة. ولضمان ممارسة كل فرد لحقه في التعليم كاملاً تضع حكومة الكاميرون تحت تصرف السكان مؤسسات للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي في جميع أنحاء البلد وتصرح لأشخاص اعتباريين أو لأفراد بإنشاء وفتح مؤسسات للتعليم.

١١٧- ويبين الجدول الوارد أدناه نمو عدد التلاميذ حسب مستوى التعليم والقطاع ما بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٥ ويبرز الجهود المبذولة لتقريب فرص التعليم إلى السكان.

(أ) التعليم الابتدائي (المادتان ١٣ و ١٤)

١١٨- كان التعليم الأساسي، مجانياً من الوجهة النظرية ولكن غير إلزامي. بيد أنه تم التوصل خلال اجتماع لهيئة المسؤولين عن التعليم عقد في عام ١٩٩٥ إلى اجماع وطني على أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وإلزامياً للجميع. وقد تعزز هذا الحكم بالقانون الأساسي الصادر عن رئيس الجمهورية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وبما أنه لم يجر بعد تطبيقه فقد قضت نصوص انتقالية وضعت مؤخراً بإنشاء هياكل لتمويل الذاتي والإدارة الذاتية (لجان إدارة) تدعمها إعانات من الدولة لتشغيل المدارس. ويمكن القول إننا بإزاء حالة من الاستقلال شبه الذاتي حيث يشارك الآباء بتقديم مساهمة متواضعة يحددها القانون من غير أن يكون التعليم الابتدائي إجبارياً.

١١٩- بيد أنه على الرغم من عدم وجود خطة رسمية حتى الآن لتوفير التعليم مجانياً وإلزامياً يمكن أن يستخلص من قرارات هيئة المسؤولين عن التعليم وعلى ضوء الدستور الجديد أنه يمكن للمجتمعات المحلية والاقليمية أن تتكفل، في إطار اللامركزية، بإعداد خطة من هذا النوع تلائم الواقع المحلي.

وهناك صعوبات متنوعة تعترض سبيل هذا التعليم:

- |     |                  |   |  |
|-----|------------------|---|--|
| (١) | هيكلية:          | - | نقص الهياكل الأساسية في مواجهة الأعداد الغضيرة من التلاميذ.  |
| (٢) | بشرية:           | - | نقص المدرسين نوعاً وكماً.  |
|     |                  | - | وقف التعيين في الخدمة المدنية بصورة عامة وفي مدارس المعلمين بصورة خاصة والتكيف الهيكلي الذي يبعث على الخوف من أن تزداد المناطق المتخلفة تقليدياً في مجال التعليم تخلفاً. |
| (٣) | مالية:           | - | الانخفاض الحاد لإيرادات الدولة بسبب الأزمة الاقتصادية  |
|     |                  | - | تخفيض قيمة فرنك الاتحاد المالي الأفريقي  |
|     |                  | - | انخفاض الناتج المحلي الاجمالي  |
|     |                  | - | فقر السكان   |
|     |                  | - | العبء الساحق للديون العامة وغير ذلك...   |
| (٤) | اجتماعية-ثقافية: | - | حياة الترحل  |
|     |                  | - | مشاركة الأطفال، خاصة الفتيات في الأنشطة الزراعية الرعوية و/أو المنزلية   |
|     |                  | - | عدم نظر الآباء نظرة إيجابية إلى المدرسة العصرية  |
|     |                  | - | الزواج والحمل المبكران   |

## (٥) انعدام الانصاف:

- الانتقائية الشديدة للنظام الذي يجحف بأطفال الطبقات الاجتماعية المنخفضة الدخل
- عدم وجود نهج تعليمي متفاضل يأخذ في اعتباره تفاوت المستويات في الفصل
- عبء بعض التقاليد التي تتولد عنها لا مساواة بين الذكور والإناث في فرص الالتحاق بالمدرسة
- حجم الأعباء التي يتحملها الآباء في كافة مستويات التعليم اليدوي والتكميلي والتقني، ومختلف المساهمات ... وغير ذلك
- اللامساواة الصارخة في منح اعتمادات التدريب؛ حيث إن الاتجاه معكوس في البلد لفائدة التعليم الثانوي والعالي.

(ب) التعليم الثانوي

١٢٠- يوجد في جميع المراكز الاقليمية والدوائر مؤسسة واحدة على الأقل للتعليم الثانوي العام. ويوجد الآن فيما يخص التعليم العام ١٩٣ مدرسة و ١٨٥ مدرسة للتعليم الثانوي و ٣٤ مدرسة فيما يخص التعليم التقني والمهني و ٦٨ مدرسة للتعليم التقني و ٢١٠ فروع للحرف اليدوية الريفية والتدبير المنزلي. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القبول في مؤسسات التعليم الثانوي انتقائي لأنه يتوقف على النجاح في امتحان تنافسي ولا تستطيع مؤسسات التعليم الثانوي أن تستوعب دائماً كافة التلاميذ الوافدين من المدارس الابتدائية. ومن جهة أخرى حملت المشاكل المالية للدولة السلطات العامة على زيادة مساهمات الأسر التي تأخذ شكل رسوم تسجيل في المؤسسات العامة أصبحت تتراوح بين ٧ ٥٠٠ فرنك و ١٠ ٠٠٠ فرنك للتعليم الثانوي العام وبين ١٠ ٠٠٠ فرنك و ١٥ ٠٠٠ فرنك للتعليم الثانوي التقني. أما في المؤسسات الخاصة فإن الآباء يجبرون على دفع مبلغ أكبر بكثير من هذه المساهمات. وعليهم جميعاً، وبدون استثناء، أن يشتروا الكتب واللباس الموحد وغير ذلك من اللوازم التي يحتاجها أطفالهم.

١٢١- ومن ثم يُستخلص أن التعليم الثانوي غير مجاني بالكامل وليس في متناول الجميع في الواقع.

(ج) نظام التعليم الأساسي الخاص بالأشخاص الذين لم يتلقوا تعليماً ابتدائياً أو الذين لم يتابعوه حتى نهايته

١٢٢- يقع هذا المجال ضمن اختصاص وزارات أخرى من بينها:

١٢٣- وزارة الشبيبة والرياضة المسؤولة عن مراكز الشباب وإدارة الأنشطة، ومراكز محو الأمية، وفرق الأنشطة المتنقلة وحركات ورابطات الشباب.

١٢٤- وزارة الشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة التي تتكفل بالنساء والمعوقين والمسنين والجانحين الشبان غير المندمجين في المجتمع. وتوفر الرعاية لهؤلاء في المؤسسة الكاميرونية للطفولة في بيتانبا وفي مركزي

الاستقبال والتوجيه بدوالا وماروا، ومعهد بورستال في بويا، وفي الدور - الورشات (Home-Ateliers) في نيو بيل (دوالا) ومراكز التعليم في وسط مفتوح.

(أ) النسبة المئوية المرصودة للتعليم في الميزانية الوطنية

(١) النفقات العامة على التعليم: المجموع والنسبة المئوية إلى الناتج القومي الإجمالي

السنة المالية	الوزارة	الميزانية المخصصة	ميزانية الدولة	النسبة المئوية
١٩٩٥-١٩٩٤	وزارة التعليم وزارة التعليم العالي	٥٨ ٠٧٤ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤ ٤٩٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٩,٢
١٩٩٦-١٩٩٥	وزارة التعليم وزارة التعليم العالي	٦١ ٩٩١ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤ ٤٩٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١١,٢

ترفع قيمة الميزانية المخصصة للتعليم سنوياً مما يدل على حرص الدولة على ضمان ممارسة كافة المواطنين لحقهم في التعليم كاملاً.

(٢) توزيع النفقات العامة حسب مرحلة التعليم

المرحلة	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٦-١٩٩٥
الابتدائية	١ ١٧٩ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٣٩٤ ٠٠٠ ٠٠٠
الثانوية العامة	١ ٩٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٧٤ ٥٠٠ ٠٠٠
الثانوية التقنية	٤٤٨ ٨٥٩ ٠٠٠	٧٠٧ ٠٠٠ ٠٠٠
التعليم العالي	١٤ ٠٨٧ ٠٠٠ ٠٠٠	

١٢٥- وتعاظم أهمية الاعتماد المخصص للتعليم الأساسي. مما يتمشى مع توصيات المؤتمر العالمي بشأن التعليم الذي عقد في جومسيان في آذار/مارس ١٩٩٠ والذي يضع التعليم الأساسي في العالم في صدارة الأولويات.

- مواعيد الدراسة

١٢٦- يحدد قرار وزاري كل عام فترات توقف الدراسة في جمهورية الكاميرون. وتتألف السنة الدراسية من ثلاثة فصول تتوزع من تاريخ بدء الدراسة الأخير على ست فترات تعليمية وتقييمية مدة كل منها من ٥ إلى ٦ أسابيع. وتتألف أيضاً من فترتي توقف في نهاية الفصل الأول والفصل الثاني. وقد توزعت السنة الدراسية ١٩٩٦-١٩٩٧ على النحو التالي:

- الفصل الأول: من يوم الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- الفصل الثاني: من يوم الإثنين ٦ كانون الثاني/يناير إلى يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
- الفصل الثالث: من يوم الأربعاء ٢ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
- وتقرر أن تخصص للامتحانات الرسمية الفترة الممتدة من يوم الإثنين ١٦ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(ب) المساواة في فرص الوصول إلى مختلف مراحل التعليم

١٢٧- يتوقف الوصول إلى مختلف مراحل التعليم على مستوى معيشة المواطن. وفي الكامبيرون تتوقف الدراسة بالنسبة إلى ٧٠ في المائة من التلاميذ عند المرحلة الابتدائية بسبب الفقر. ولا يصل إلى التعليم الثانوي سوى ٣٠ في المائة، بينما لا يصل إلى التعليم العالي سوى ٣ في المائة.

١٠- نسبة الذكور والإناث في جميع مراحل التعليم: ١٩٩٥/١٩٩٤

-	-	مدارس الحضانة:	-	الذكور: ٤٦ ٠٣٦
-	-		-	الإناث: ٤٥ ٢٠٦
-	-	التعليم الابتدائي:	-	الذكور: ١ ٠٠٣ ١٠٥
-	-		-	الإناث: ٨٩٣ ٦١٧
-	-	التعليم الثانوي العام:	-	الذكور: ٢٧٣ ٨٢٠
-	-		-	الإناث: ١٨٥ ٢٤٨
-	-	التعليم الثانوي التقني:	-	الذكور: ٥٤ ٤٠٥
-	-		-	الإناث: ٣٧ ٦٧٤

٢٠- التمتع الفعلي بالحق في التعليم

١٢٨- يعترف القانون بالحق في التعليم لكن ما سبق ذكره، أي الفقر، يشكل عقبة تعوق أكثر من ٧٠ في المائة من السكان وتعاني منها بصورة خاصة الطبقات الفقيرة (الريفيون والأقليات: الأقزام مثلاً) والإناث وسكان مناطق الحدود.

### ٣٠- التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان الوصول إلى جميع مراحل التعليم

١٢٩- تبدي الحكومة رغبة واضحة ودائمة في توفير التعليم للجميع. (إنشاء مدارس ابتدائية ومدارس حضانة ومدارس إعدادية وثانوية والعديد من الجامعات). لكن تواضع الإمكانيات المالية والسرعة الجامحة للنمو الديموغرافي يعوقان تحقيق هذه الرغبة. وتجدر الإشارة إلى أن الشروط التي تفرضها الجهات المانحة للحصول على التمويل ساهمت أيضاً في احباط جهود الحكومة.

### ٤- الترتيبات اللغوية

١٣٠- استحدثت، لتعليم اللغات القومية، أبجدية لكافة اللغات القومية الكاميرونية. وفيما يخص المنهجية شرع في بحث تجريبي في مؤسسات التعليم الديني على أساس لغة الاتصال الرئيسية في كل إقليم. وقد جاءت النتائج مقنعة. وعلى صعيد اتخاذ القرار العلمي توجد ثلاثة اتجاهات: البعض يود تدريس لغة رئيسية واحدة في كل إقليم؛ والبعض الآخر يستحسن تعليم أكثر من لغة في كل إقليم؛ وهناك مجموعة ثالثة تحبذ أن تقوم كل مجموعة إثنية بتدريس لغتها. وما زال النقاش مفتوحاً حول هذا الموضوع.

### (ج) الوضع المادي للمدرسين

١٣١- إن الوضع المادي للمدرسين في الكاميرون سيئ إلى حد ما ويتميز برداءة ظروف العمل (نقص كبير في المعدات الأساسية: المكاتب، والملفات، والطاولات، والكراسي، والمواد التعليمية). وهذا الوضع مفضت للنظر سواء في التعليم الخاص العلماني والديني أو التعليم العام.

١٣٢- وقد جرى العمل دائماً على موازنة مرتبات المدرسين مع مرتبات موظفي الخدمة المدنية والعاملين في إطار الاتفاقات الجماعية. وبما أن المرتب يمثل كل شيء بالنسبة للمدرس، فإن التخفيضات المتتالية التي انتقصت منه في السنوات الأخيرة، عقب انخفاض إيرادات الدولة، أدت إلى حالة تسول حقيقي بين ممارسي وظيفة التعليم مما يقف حجر عثرة أمام أي تحسن لنتائج التعليم.

### (د) نسبة المنشآت الخاصة

١٣٣- تتعلق أحدث البيانات بالسنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦:

-	مدارس الحضانة:	٦٣٣ منشأة
-	التعليم الابتدائي:	٧٣٦ ١ منشأة
-	التعليم الثانوي:	٥٠٩ منشآت

لا تقوم الدولة لا بإنشاء المؤسسات الخاصة العلمانية والدينية ولا بإدارتها، لكنها هي التي توافق على إنشائها وتراقب التعليم فيها.

#### (هـ) السياسة والقوانين والممارسات الوطنية

١٣٤- ليس هناك قوانين تنتقص من الحق في التعليم، وإنما توجد نصوص ترمي إلى تحسين النظام الساري.

#### (و) دور المساعدة الدولية

١٣٥- تتكون هذه المساعدة من عنصرين هما: (أ) التعاون عن طريق توفير البديل أي المساهمة بالموظفين والمساهمة المالية.

١٣٦- نظراً لتقلص عنصر التعاون عن طريق توفير البديل فقد أصبحت المساعدة الدولية تقدم بصورة رئيسية في شكل تمويل. وفي هذا الإطار يوجد عدد من من المشاريع، بعضها بدأ تنفيذه والبعض الآخر يجري تحديده أو إعداده. ويمكن أن يذكر منها ما يلي:

- مشروع صندوق التنمية الأوروبي فيما يخص التعليم الابتدائي: المعدات والمواد التعليمية، وسيصلح هذا المشروع أيضاً مكتبات المدارس الوطنية للمعلمين.
- مشروع مصرف التنمية الأفريقي: يهدف هذا المشروع إلى تحسين نوعية التعليم (تدريب الموظفين والمباني والمعدات).
- مشروع البنك الإسلامي للتنمية لبناء ٤٨ مدرسة ابتدائية في الجزء الشمالي من البلد.
- منحة يابانية (لم تحدد بعد) لبناء مدارس ابتدائية تجريبية في مدينتي ياوندي ودوالا.
- البنك الدولي: من أجل وضع خطة دراسية، تكاليف وتمويل التعليم، وغير ذلك ....
- مشروع صندوق المساعدة والتعاون، لتحسين النظام التعليمي: - مشروع "الحياة المدرسية"، دعم الإدارة ومشروع دعم نظام التعليم في الكامبيرون.
- دعم من المجلس البريطاني لمركزي الموارد التربوية في بوييا وباميندا.
- دعم من مؤسسة التعاون الألمانية لتكوين المدربين أثناء العمل.

## بيانات ملخصة

نمو عدد التلاميذ من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٥ حسب مرحلة التعليم

١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩٠-١٩٨٩	١٩٨٨-١٩٨٧	١٩٨٦-١٩٨٥		
٥٤ ٩٧٧ ٣٧ ٠١٥ ٩١ ٩٩٢	٥٤ ٩٢٠ ٣٧ ٠٠٩ ٩١ ٩٢٩	٥٨ ٤٥٢ ٣٦ ١٥٢ ٩٤ ٦٠٤	٥٧ ٧٩٣ ٣٥ ١٧٣ ٩٢ ٩٦٦	٥٣ ٩٦٧ ٣٦ ١٦٠ ٩٠ ١٢٧	٣٩ ٥٢٨ ٣٤ ٠٤٣ ٧٣ ٥٧١	العالم الخاص المجموع	الحضانة
١ ٤٣٢ ١٩٦ ٥٠٥ ٢٦٢ ١ ٩٣٧ ٤٥٨	١ ٤٣٠ ٦٩٦ ٥٠٢ ٨١٨ ١ ٩٣٣ ٥١٤	١ ٤٣٩ ٠٢٧ ٤٧٦ ١٢١ ١ ٩١٥ ١٤٨	١ ٤١٧ ٧٤٥ ٥٢٨ ٥٥٦ ١ ٩٤٦ ٣٠١	١ ٢٦٩ ٦٧٤ ٦٠٤ ٨١٥ ١ ٨٧٤ ٤٨٩	١ ١٢٨ ٥٥٩ ٥٧٦ ٧٩١ ١ ٧٠٥ ٣٥٠	العالم الخاص المجموع	الابتدائي
١١ ١٥٧ صفر ١١ ١٥٧	١١ ١٥٧ صفر ١١ ١٥٧	١٣ ٧١٣ صفر ١٣ ٧١٣	١١ ٨١٥ صفر ١١ ٨١٥	٨ ٩٣١ صفر ٨ ٩٣١	٩ ١٤٢ صفر ٩ ١٤١	العالم الخاص المجموع	ما بعد الابتدائي
٢٩٥ ٩١٦ ١٦٣ ٧٣٤ ٤٥٩ ٦٥٠	٢٩٤ ٤٤١ ١٦٣ ٧٠٠ ٤٥٨ ١٤١	٢٧٦ ١٣١ ١٦٧ ٢٠٩ ٤٤٣ ٣٤٠	٢٠٩ ٨٣٧ ١٥٧ ١٥٢ ٣٦٦ ٩٨٩	١٧٠ ٧٢٨ ١٥٥ ٠١٦ ٣٢٥ ٧٤٤	١٣١ ٧٨٣ ١٢٨ ٣٧٥ ٢٦٠ ١٥٨	العالم الخاص المجموع	الثانوي العام
٤٧ ٠١٥ ٤٣ ٩٨٣ ٩٠ ٩٩٨	٤٧ ٠١٥ ٤٣ ٩٨٣ ٩٠ ٩٩٨	٣٩ ٥٠٧ ٥٠ ٨٧٠ ٩٠ ٣٧٧	٣١ ٧٩٣ ٥٧ ٣٩٦ ٨٩ ١٨٩	٢٣ ٧٨٧ ٧٠ ٤٥٤ ٩٤ ٢٤١	٢٢ ٢٨٧ ٦٠ ٩٣٢ ٨٣ ٢١٩	العالم الخاص المجموع	الثانوي التقني



نمو عدد مؤسسات التعليم حسب مرحلة التعليم

١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩٢-١٩٩١	١٩٩١-١٩٩٠	١٩٩٠-١٩٨٩	١٩٨٩-١٩٨٨		
٦١١	٥٦٨	٥٣١	٥١٧	٤٢٣	٣٦٨	٣٠١	العام	الحضانة
٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤١٨	٤٢٦	٤٤٨	٤١٨	الخاص	
١٠٦١	١٠١٨	٩٨١	٩٣٥	٨٤٩	٨١٦	٧١٩	المجموع	
٥١٠٧	٥١٠٧	٥١٧	٥١٠٧	٤٨٩٢	٤٧٠٥	٤٤٤٥	العام	الابتدائي
١٦٩٤	١٦٩٤	١٧٢٨	١٧٨٣	١٨١٧	١٨٤٤	١٧١٥	الخاص	
٦٨٠١	٦٨٠١	٦٨٣٥	٦٨٩٠	٦٧٠٩	٦٥٤٩	٦١٦٠	المجموع	
١٥٣	١٥١	١٥٠	١٤٥	١٣١	١٢٣	١٢٤	العام	ما بعد الابتدائي
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الخاص	
١٥٣	١٥١	١٥٠	١٤٥	١٣١	١٢٣	١٢٤	المجموع	
٣٤٠	٣٢١	٢٩٣	٢٦٨	٢٤٢	٢٢٧	٢١٥	العام	الثانوي العام
٣٠٨	٣٠٩	٣٠٥	٣٢٠	٣٠٤	٢٥٦	٢٢٤	الخاص	
٦٤٨	٦٣٠	٥٩٨	٥٨٨	٥٤٦	٤٨٣	٤٣٩	المجموع	
٨١	٧٥	٦٨	٦١	٥٣	٤٢	٤٢	العام	الثانوي التقني
١٩٢	١٩٢	١٩٠	١٩٠	١٩٣	١٧٥	١٦٥	الخاص	
٢٧٦	٢٠٧	٢٥٨	٢٥١	٢٥٠	٢١٧	٢٠٧	المجموع	
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	العام	مدارس المعلمين
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	الخاص	
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	المجموع	

نمو عدد قاعات الدراسة حسب مرحلة التعليم

١٩٩٤-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩٢-١٩٩١	١٩٩١-١٩٩٠	١٩٩٠-١٩٨٩	١٩٨٩-١٩٨٨	١٩٨٨-١٩٨٧	١٩٨٧-١٩٨٦	١٩٨٦-١٩٨٥	
١٧٩٧	١٧٨٠	١٧٦٠	١٧١٤	١٦٢٢	١٤٧٠	١٢٩٠	١٢٥٧	١٠٩٢	الحضانة
٣٨٩٧٩	٣٨٩٥٢	٣٨٨٩٩	٣٨٧١٢		٣٧١٥٥	٣٤٧٦٨	٣٣٧٥٤	٣٢٩٠٩	الابتدائي
٤٤٨	٤٤٨	٤٤٥	٤٤٥	٥١٠	٤٦٤	٤٠٦	٣٣٤	٣٢٥	ما بعد الابتدائي
٨٧٢٩	٧٩٣١	٧٩١٥	٧٨٨٥	٦٣٦١	٦٠٥٥	٦٠٤٥	٦٠١٦	٥٣٠٧	الثانوي العام
٢٧٥٦	٢٦٩٠	٢٦٧٥	٢٦٠٣	٢٣١٤	٢٢١١	٢٢٤٧	٢٢١٥	١٩٦١	الثانوي التقني

## المادة ١٥

٢-١٥

١٣٧- كان الكاميرون أحد الأطراف التي بادرت إلى التوقيع على اتفاق بانغي المبرم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٧ والمنشئ للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، من أجل ضمان حماية الملكية الفكرية. وتهدف هذه المنظمة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء الأربعة عشرة.

١٣٨- وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول الموقعة على اتفاق بانغي أعضاء أيضاً في اتفاقية باريس المبرمة في ٢٠ آذار/مارس ١٨٨٣ وتعدلاتها التي تنظم كافة الصكوك المتعلقة بالملكية الفكرية في العالم.

١٣٩- وقد وقع الكاميرون مؤخراً على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الذي أبرم بعد اتفاقات مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

١٤٠- ومفاد هذا أن حكومة الكاميرون تضمن من خلال منظمات التعاون المتعددة الأطراف هذه حماية حقوق الملكية الفكرية على أراضيها.

## خاتمة

١٤١- إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترف بالحق في العمل، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وحق الأسرة في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشة كافٍ، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وقد تأكدت جميع هذه الحقوق في بيئة الكاميرون القانونية حيث تمارس مع احترام القوانين والاتفاقيات الدولية.

١٤٢- بيد أن هناك عوامل كثيرة تؤثر في ممارسة هذه الحقوق، لأن التمتع بها في الواقع لا يتوقف فقط على إرادة الدول النامية وحدها التي ترزح تحت عبء الدين الخارجي، في ظروف أزمة اقتصادية تتميز بتدهور معدلات التبادل التجاري، وتواجه واقعاً يتطلب منها تحسينه تضحيات تتعارض مع رغبة الدولة في تحقيق مستوى من المعيشة يتيح احترام كرامة الإنسان. ومن هنا، كان من الواجب أن يتبلور التضامن الدولي من أجل المساواة بين الشعوب في القرية العالمية.

١٤٣- وأياً ما كان الأمر فإن الكاميرون يجدد من جهته تأكيد تمسكه بحقوق الإنسان والشعوب وكذلك رغبته في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل تيسير ممارسة الجميع للحقوق المعترف بها في العهد بحرية.

-----